



سياسة تضارب المصالح

١. مقدمة

يتم تقديم سياسة تضارب المصالح ("السياسة") هذه إليكم (بصفتكم عميلنا أو عميلنا المحتمل) وفقاً لقانون الأوراق المالية لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته اللاحقة من وقت لآخر ("القانون")، والذي بموجبه تلتزم شركة غلف بروكرز المحدودة ("الشركة") باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاكتشاف وتجنب تضارب المصالح.

الشركة ملزمة بالتعامل بأمانة ونزاهة ومهنية وبما يخدم مصالح عملائها بشكل أفضل مع الامتثال، على وجه الخصوص، للمبادئ المنصوص عليها في التشريع أعلاه عند تقديم خدمات الاستثمار والخدمات المساعدة الأخرى المتعلقة بهذه الخدمات الاستثمارية.

الغرض من هذا المستند هو تحديد نهج الشركة في تحديد وإدارة تضارب المصالح الذي قد ينشأ أثناء تنفيذ أنشطتها التجارية العادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المستند يحدد الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح.

٢. الإطار

تسري هذه السياسة على جميع مديري الشركة وموظفيها وأي أشخاص لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأشخاص ذوو الصلة")، كما تشير إلى جميع التعاملات مع جميع العملاء.

٣. معايير تحديد تضارب المصالح

عندما تتعامل الشركة مع العميل أو بالنيابة عنه، قد يكون للشركة أو الشركات الزميلة أو أي شخص آخر مرتبط بالشركة مصلحة أو علاقة أو ترتيب ذوي أهمية فيما يتعلق بالمعاملة المعنية أو بما يتعارض مع مصلحة العميل. تقوم الشركة بموجب هذا المستند بتحديد والإفصاح عن مجموعة من الحالات والملازمات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح، والتي من المحتمل، وليس بالضرورة، أن تكون ضارة بمصالح عميل واحد أو أكثر.



لأغراض تحديد أنواع تضارب المصالح التي قد تنشأ في سياق تقديم خدمات الاستثمار التي قد يؤدي وجودها إلى الإضرار بمصلحة العميل، تأخذ الشركة في الاعتبار، سواء كانت الشركة أو الشخص المعني، في أي حالة من الحالات التالية، سواء كان ذلك نتيجة لتقديم خدمات الاستثمار أو الأنشطة الاستثمارية أو غير ذلك:

- (a) من المرجح أن تحقق الشركة أو الشخص المعني مكاسب مالية أو تجنب خسارة مالية على حساب مصلحة العميل؛
- (b) للشركة أو أي شخص ذي صلة مصلحة في نتائج الخدمة المقدمة للعميل أو معاملة تتم نيابة عن العميل، وهو ما يحيد عن مصلحة العميل في تلك النتيجة؛
- (c) لدى الشركة أو شخص ذي صلة حافز مالي أو أي حافز آخر لصالح مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء الآخرين على مصالح العميل؛
- (d) تحمل الشركة أو شخص ذو صلة نفس النشاط التجاري للعميل؛
- (e) تتلقى الشركة أو شخص ذو صلة، أو سوف يتلقون، من شخص آخر غير العميل حافزاً فيما يتعلق بالخدمة المقدمة إلى العميل، على شكل أموال أو سلع أو خدمات، بخلاف العمولة أو الرسوم التقليدية لتلك الخدمة؛

٤. تحديد أنواع تضارب المصالح

على الرغم من أنه من غير الممكن تحديد أو إنشاء قائمة شاملة لجميع أنواع تضارب المصالح ذات الصلة التي قد تنشأ وفقاً للطبيعة الحالية لأعمال الشركة وحجمها ومدى تعقيدها، فإن القائمة التالية تشمل على الملابسات التي تُشكّل أو قد تؤدي إلى تضارب المصالح الذي ينطوي على خطر مادي يضر بمصالح واحد أو أكثر من العملاء، نتيجة لتقديم خدمات الاستثمار:

- (a) قد تقوم الشركة بتقديم الاستشارات أو خدمات أخرى للشركات الزميلة أو عملاء الشركة الآخرين الذين قد تكون لديهم مصالح في الأدوات المالية أو الأصول الضامنة، وهو ما يتعارض أو يتنافس مع مصالح العميل؛
- (b) قد يكون للشركة مصلحة في تعظيم أحجام التداول من أجل زيادة أرباحها من العمولات، وهو ما يتنافى مع الهدف الشخصي للعميل من تقليل تكاليف المعاملات؛



- (c) قد تتلقى الشركة عمولات و/أو حوافز أخرى من مُتعهد السيولة الخاص بها لتنفيذ طلبات العميل؛
- (d) قد تكون حوافز الموظفين في نظام مكافآت موظفي الشركة قائمة على النتائج المالية للشركة، والتي ترتبط/تتعلق بحجم التداول المتولد بفعل العملاء.
- (e) قد تتلقى الشركة من أطراف ثالثة أو تدفع إليهم حوافز بسبب إحالتهم لعملاء جدد أو تنفيذ أعمال التداول للعملاء. للمزيد من التفاصيل الخاصة بنظام الإحالة والحوافز التي قد يتم دفعها، يُرجى النقر [هنا](#)؛
- (f) للشركة أو أي شخص معني مصلحة في نتائج الخدمة المقدمة للعميل أو معاملة تتم نيابة عن العميل، وهو ما يجيد عن مصلحة العميل في تلك النتيجة؛
- (g) لدى الشركة أو شخص معني حافز مالي أو أي حافز آخر لصالح مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء الآخرين على مصالح العميل؛
- (h) تحمل الشركة أو شخص معني نفس النشاط التجاري للعميل؛
- (i) قد يكون للشركة علاقات مع العديد من مُقدمي المنتجات/المؤسسات المالية الآخرين، والذين قد يكافئون الشركة من خلال الحوافز/العمولات/الرسوم، وهو ما قد يدفع الشركة إلى تفضيل عميل على آخر في عملية التوصية عند الحصول على حوافز/عمولات/رسوم أعلى؛
- (j) قد نقوم بتعويض مقدمي الاستراتيجيات التي يتم نسخها من قبل عملاء آخرين، استناداً إلى عدد المشتركين لديهم.

٥. إجراءات وضوابط إدارة تضارب المصالح

بشكل عام، تتضمن الإجراءات والضوابط التي تتبعها الشركة لإدارة تضارب المصالح المحددة الإجراءات التالية (القائمة ليست شاملة):

(a) تقوم الشركة بمراقبة مستمرة للأنشطة التجارية للتأكد من أنّ الضوابط الداخلية مناسبة.



- (b) تتخذ الشركة إجراءات فعالة لمنع أو مراقبة تبادل المعلومات بين الأشخاص ذوي الصلة الذين يشاركون في أنشطة تنطوي على خطر تضارب المصالح، حيث قد يضر تبادل تلك المعلومات بمصالح واحد أو أكثر من العملاء.
- (c) الإشراف المستقل على الأشخاص المعنيين الذين تشمل مهامهم الرئيسية تقديم الخدمات للعملاء، والذين قد تتضارب مصالحهم، أو الذين قد يمثلون مصالح مختلفة قد تتضارب مع بعضها البعض، بما في ذلك مصالح الشركة.
- (d) تدابير لمنع أو تقييد أي شخص من ممارسة تأثير غير مناسب على الطريقة التي يقوم بها الشخص المعني بتنفيذ خدمات الاستثمار.
- (e) تدابير لمنع أو السيطرة على المشاركة المتزامنة أو المتعاقبة لشخص ذي صلة في خدمات استثمارية منفصلة، حيثما كانت تلك المشاركة تؤدي إلى إضعاف الإدارة السليمة لتضارب المصالح.
- (f) سياسة تهدف إلى الحد من تضارب المصالح الناشئ عن إعطاء وتلقي الحوافز.
- (g) جدران صينية تحد من تناقل المعلومات السرية والداخلية داخل الشركة، والفصل المادي بين الإدارات.
- (h) الإجراءات التي تنظم الوصول إلى البيانات الإلكترونية.
- (i) الفصل بين المهام التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح إذا كان يقوم بها نفس الشخص.
- (j) متطلبات للتعامل مع الحسابات الشخصية مطبقة على الأشخاص المعنيين فيما يتعلق باستثماراتهم الخاصة.
- (k) إنشاء إدارة لامتثال لمراقبة ورفع التقارير عما هو وارد أعلاه إلى مجلس إدارة الشركة.
- (l) يحظر على مسؤولي وموظفي الشركة وجود مصالح تجارية خارجية تتعارض مع مصالح الشركة دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الشركة.
- (m) سياسة "الحاجة إلى المعرفة" تُنظم نشر المعلومات السرية أو الداخلية داخل الشركة.



(n) تعيين مدقق داخلي لضمان المحافظة على الأنظمة والضوابط الملائمة، ورفع التقارير إلى مجلس إدارة الشركة.

(o) تنفيذ مبدأ "لزوم الموافقة على القرارات من قبل شخصين (four-eyes principle)" عند الإشراف على أنشطة الشركة.

٦. موافقة العميل

بدخول العميل في اتفاقية العميل مع الشركة لتقديم خدمات الاستثمار، فإنه يوافق على تطبيق هذه السياسة عليه. وعلاوة على ذلك، فإن العميل يوافق على ويخول الشركة في التعامل مع العميل بأي طريقة تراها الشركة مناسبة، بغض النظر عن أي تضارب في المصالح أو وجود أي مصلحة ذات أهمية في معاملة ما، دون الرجوع إلى العميل مسبقاً.

في حالة عدم قدرة الشركة على التعامل مع حالة تضارب في المصالح، ينبغي على الشركة أن ترجع إلى العميل.

٧. الإفصاح عن المعلومات

إذا حدث أثناء وجود علاقة عمل مع عميل أو مجموعة من العملاء أن كانت الترتيبات/الإجراءات التنظيمية أو الإدارية غير كافية لتجنب أو إدارة تضارب المصالح المتعلقة بذلك العميل أو تلك المجموعة من العملاء، ستقوم الشركة بالإفصاح عن تضارب المصالح قبل القيام بمزيد من الأعمال مع العميل أو تلك المجموعة من العملاء.

٨. تعديل السياسة والمعلومات الإضافية

تحتفظ الشركة بالحق في مراجعة و/أو تعديل سياستها وترتيباتها كلما رأت ذلك مناسباً وفقاً لشروط اتفاقية العميل المطبقة بين الشركة والعميل.

إذا كنت في حاجة إلى أي معلومات إضافية و/أو كانت لدي أسئلة عن تضاربات المصالح، يُرجى إرسال طلبك و/أو أسئلتك إلى البريد الإلكتروني support@gulfbrokers.com.